

نظام العمل السعودي -
الجزء الثاني

مقدمة

تظل نصوص هذا القانون أمره ولا مجال لمخالفتها وفي مخالفتها يتم دفع غرامة 200 ريال عن كل عامل ومن 500 إلى 1000 ريال عن كل حدث أو عاملة

حق العامل في تحديد ساعات العمل والإجازات

الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية

- حدد المنظم الحد الأقصى لساعات العمل اليومي 8 ساعات ولا تزيد عن 48 ساعة بالأسبوع
- يستثنى من هذه الإجراءات شهر رمضان حيث تحدد عدد ساعات يومية لا تزيد عن 6 ساعات ولا تزيد عن 36 ساعة بالأسبوع
- لا تدخل ضمن ساعات العمل فترات الراحة والصلاة بينما تدخل فترات الفراغ ضمن ساعات العمل وهي الساعات التي لا يقوم فيها العامل بأي عمل
- يستثنى من هذا التحديد بعض الصناعات والأعمال التي يقوم العامل بها بشكل مستمر مثل الفنادق والمصانع والمؤسسات الموسمية وجور أيضا تخفيض ساعات العمل لبعض الصناعات الخطرة
- أجاز النظام عدم التقيد بساعات العمل في بعض الأحوال مثل أعياد المزارعة - الجرد السنوي - ضغط العمل وكذلك الأعياد والمواسم التي يحددها وزير العمل
- حدد المنظم تشغيل المرافقين والأحداث عدد ساعات لا تزيد عن 6 ساعات باليوم

فترات الراحة خلال يوم العمل

- عدم جواز تواصل العمال أكثر من 5 ساعات عمل ويجب أن يتخللها فترة راحة لا تقل عن نصف ساعة بالمرة الواحدة للراحة والصلاة والطعام أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل بالأسبوع
- راعى النظام المرأة العاملة وظروفها والأهتام بالأمومة وسلامتها وسلامة مولودها فكلكل لها ساعة راحة مع فترات الراحة اليومية

الراحة الأسبوعية

- حدد النظام يوم الجمعة هو الراحة الأسبوعية للعامل ويكون مدفوع الأجر وجور لصاحب العمل أن يستبدل اليوم مع مراعاة :
- أن يجري الاستبدال لبعض العمال وليس العمال كلها
- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من 6 أيام بالأسبوع
- الحصول على موافقة من مكتب العمل المختص

ساعات العمل الإضافي

- يجوز لصاحب العمل تشغيل العمال عدد ساعات إضافية لضغط العمل أو أعمال موسمية مع مراعاة :
- إذا كان العمل الإضافي لأمير هام مثل منع وقوع حادث أو ضرر أو تلافى خساره لمواد قابلة للتلف ويجب على صاحب العمل إخطار مكتب العمل خلال 24 ساعة
- إذا كان العمل الإضافي في مواسم الحج والأعياد ويعد الدراسة متلا يجب أيضا الحصول على موافقة كتابية بشرط ألا تزيد ساعات العمل عن 10 ساعات
- حدد أجر ساعات العمل الإضافي أن يحصل العامل على أجره اليومي مضاف إليه 50% من هذا الأجر
- ويضمن عقد العمل الصادر عن وزارة العمل نصا يوضح أن التكليف بالعمل الإضافي يجري كتابه من صاحب العمل أو من يوب عنه
- تم تحديد ساعات العمل لهذه الاعمال إلى 10 ساعات باليوم و8 ساعات بتيهبر رمضان مع تمكنه بإداء الصلوات

استثناءات من ساعات العمل والراحة

- الاعمال التحضيرية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل انهاء العمل أو بعده ويرجع هذا الاستثناء لمتطلبات العمل بوجود العامل قبل بدء العمل أو بعده وحدد ساعات العمل لهذه الاعمال 8 ساعات
- العمل المنقطع بالضرورة : وهو العمل الغير مستمر بطبيعته والذي يتضمن فترات لا يبدل فيها العمال أى نشاط أو العمل الذي يتطلب أن يأثوا العمال في وقت الحاجة مثل الفسین والميكانيكين ونقل المصابع
- أعمال الحراسة والنظافة : وتقتضي هذه الاعمال تواجد العمال بها أثناء تواجد باقي الموظفين وبعد انتهاء العمل أيضا وقد حدد ساعات العمل لهذه الفئة 12 ساعة يوميا ويختص إلى 9 ساعات في رمضان
- عمال الجفر والتفتيش عن التترول والمعادن : وقد حدد ساعات العمل لهذه الفئة ألا تزيد عن 48 ساعة بالأسبوع والاستثناء في عدد الساعات اليومي فقط

الإجازات

أهم نظام العمل بالإجازات الخاصة بالعمال وذلك لما لها من تأثير إيجابي على صحته البدنية والذهنية والنفسية والاثار الاجتماعية أيضا مما ينعكس على مصلحة العمل ويريد من الانتاجية

الإجازات السنوية

- يحق للعامل اجازة سنوية مدتها 15 يوم اذا أمضى سنة كاملة مع صاحب العمل مدفوعة الأجر مقدما وترد إلى 21 يوم اذا أمضى 10 سنوات وللعامل حق أن يؤجل إجازته أو جزء منها للسنة التالية
- مدة الإجازة السنوية
- يحق للعامل اجازة سنوية مدتها 15 يوم اذا أمضى سنة كاملة مع صاحب العمل مدفوعة الأجر مقدما وترد إلى 21 يوم اذا أمضى 10 سنوات وللعامل حق أن يؤجل إجازته أو جزء منها للسنة التالية
- كيفية احتساب الإجازة السنوية
- كما حدد أن للعامل 15 يوم اذا أمضى عام كامل حدد أيضا أن للعامل الذي أمضى أقل من عام استحقاق اجازة وفقا للمدة التي مضىها بواقع يوم وربع عن كل شهر خدمة
- جاري احتساب أيام الراحة الأسبوعية ضمن الإجازات الرسمية ولا يحتسب إجازات الأعياد ضمن الإجازة السنوية كما أنها تحتسب من بداية تعين العامل بالمنشأة وليس بالعام الهجري أو الميلادي
- لا يؤثر فصل العامل بأديها أن يحصل أى تقصير في حقه في الإجازات أو التعويض عنها حيث أن الفصل لا يؤثر في الحق المقرر نظاما عن مدة العمل الفعلية
- يجوز للعامل أن يؤجل إجازته السنوية للسنة التالية ويجوز أن يؤجلها كلها أو جزء منها ويطلب موافقة صاحب العمل
- لا يجوز للعامل أن يختار أو يحدد اجازته انما يقوم صاحب العمل بتحديد وتنظيم الإجازات بين العمال وفقا لمتطلبات العمل وعليه أن يبلغ العامل قبل موعد اجازته ولا يقاذه
- يتم احتساب التعويض التقدي كما يتم احتساب أجر الإجازة أى ما يتقاضاه العامل من أجر ثابت بخلاف أى أجر إضافي أو حوافر وعمولات
- حرمان العامل من أجر الإجازة : إذا ثبت أن العامل قام بالعمل في منشأة أخرى أو عند صاحب عمل آخر أثناء إجازته المستحقة

الإجازات المرضية

- على صاحب العمل الذي يستخدم 20 عامل فأكثر أن يعطي للعامل الذي ثبت مرضه بشهادة طبية مختصة من طبيب اعتمده صاحب العمل أو جهة طبية الحكومة فيحصل على اجازة 30 يوم مدفوعة الأجر - 60 يوم 75% من الأجر
- مدة الإجازة المرضية
- يجرى احتساب الإجازة المرضية ضمن الإجازة المرضية التي تتخللها ولا يتم التعويض عنها
- يتم إجازة المرضية ومدي جوار انهاء العقد
- يتم إجازة المرضية ومدي جوار انهاء العقد
- يخطر على صاحب العمل فسخ العقد أثناء فترة الإجازة المرضية سواء 90 يوم أو 120 يوم

إجازات الأعياد

- يمكن للمؤسسة أن تمد هذه الإجازات إلى العمال وفقا للوائح الداخلية التنظيمية والتي تكون في مصلحة العمال وإذا تم اشتغال العامل بهذه الأيام فله أجر إضافي يتكافى من صاحب العمل

الإجازة الخاصة

- للعامل الحق في اجازة 3 أيام للزواج ويوم واحد في حالات معينة : ولده ولد له أو وفاة زوجته أو قريب من الدرجة الأولى ويتم تقديم وثائق لإثبات ذلك

إجازة الحمل والولادة

- أجاز للمرأة العاملة في الحمل والولادة أو الأمراض الناجمة عن الحمل والولادة شهر كامل اجازة قبل الموعد المحدد للولادة والذي يتم تحديده من طبيب معتمد من جهة العمل أو جهة طبية حكومية وكذلك 6 أسابيع التالية للولادة
- تقسم إلى نوعين الاول اجازة الحمل وهي 4 أسابيع قبل موعد الولادة للعاملة حق الاختيار لهذه الإجازة أما أن تستفيد بها أم لا عكس الوضع فهي 6 أسابيع اجازية لا يجوز لها العمل أثناءها
- إذا أمضت العاملة 3 سنوات فأكثر فلها أجر كامل عن اجازة وإذا أمضت أقل من سنة فلها نسبة من نصف الأجر وفقا لعدد الشهور التي مضتها في العمل وإذا حصلت على أجر كامل عن اجازة الحمل والوضع فيس لها حق في الإجازة السنوية

إجازة دون أجر

- يجوز للعامل الحصول على اجازة دون صاحب العمل وجور منها على دفعه واحدة أو دفعات خلال السنة